مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٤٧/٢

جدد اذاعته بالكتاب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ ، وبمراعاة الكتاب ١٩ اسنة ٢٠٠٢

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن
الإجراءات الواجب إتباعها عند إكتشاف حادث إختلاس أو سرقة
حتى إستصدار القرارات النهائية

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات التي تتبع حيال إكتشاف حالات الإختلاس حتى إستصدار القرارات النهائية ٠

وذلك تأكيدا لما سبق أصدرته المصلحة من كتب دورية في هذا الشأن ٠

هذا و قد أصدرت الإدارة العامة لبحث حوادث الإختلاسات بوزارة المالية كتابها الدوري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند إكتشاف حادث إختلاس أو سرقة بالأجهزة الخاضعة للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته ٠

و المصلحة ترى تجديداً لما سبق أن أذاعته من تعليمات و إذاعة ما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر من الإدارة العامة لبحث حوادث الإختلاسات بوزارة المالية سالف الذكر ٠

أنه يتعين بمجرد إكتشاف أي حادث إختلاس إتخاذ الإجراءات التالية :-

١ - سرعة إبلاغ الجهات المعنية بالمادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ و كذا إبلاغ كل من المصلحة (ادارة القضايا) و المحافظة و الشعبة ٢٧ بالجهاز المركزي للمحاسبات و إدارة بحث حوادث الإختلاسات بوزارة المالية فور أكتشاف الإختلاس و متابعة إخطار هذه الجهات بتطورات الحادث أولاً بأول و بأسرع وسيلة ممكنة على أن يكون إخطار المصلحة مع مخصوص أو ببرقية أو بإشارة تليفونية تثبت من دفتر تلقي البلاغات وذلك لسرعة إستصدار القرار الوقتي في شأن حادث الإختلاس من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة و إبلاغه للمحافظة المختصة ٠

٢ - تشكيل لجنة لعمل حساب الصراف الذي يكتشف إختلاسه و يراعى في تشكيلها ما نصت عليه المادة ٦٤١ من كتاب التعليمات كما يراعى في عملها تنفيذ المادة ٧٩ من اللائحة المالية و البند أولاً من كتاب دوري الإدارة العامة لبحث حوادث الإختلاسات بوزارة المالية رقم ١٩٨٤/٦٩

٣ – إبلاغ الإدارة المركزية للتفتيش المالي عن طريق المديريات المالية و المراقبات المالية بالمحافظات بصورة من التقرير النهائي معتمدة من أعضاء اللجنة و مشفوعة بمذكرة من السادة مديري المديريات المالية و المراقبين الماليين موضحا فيها بيان بجملة المبالغ المختلسة و مقدار مقابل التأخير المستحق على هذه المبالغ و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٠) من اللائحة المالية ٠

٤- كما توافى المصلحة بثلاث صور معتمدة من التقرير النهائي مشفوعة بمذكرة معتمدة من السيد / مدير إدارة الضرائب العقارية بالمحافظة موضحاً فيها بيان بجملة المبالغ المختلسة و مقدار غرامة التأخير محسوبة طبقاً لسعر الفائدة الذي يصدره البنك المركزي المصري إعتبارا من التاريخ الذي كان يجب فيه

توريد كل مبلغ حتى تاريخ السداد ، و ما تسدد من هذه المبالغ موضحاً رقم و تاريخ قسيمة السداد بالنسبة لكل مبلغ .

٥- يراعى أن يكون إحتساب غرامة التأخير غير حالات السداد حتى تاريخ إصدار القرار النهائي بالمديونية بإعتباره تاريخاً فردياً للسداد . و أن يتم تحصيلها فور صدور القرار النهائي دون إنتظار لنتيجة الصرف النهائي من تحقيقات النيابة العامة طالما أن الصراف المختلس لم يكن قد أحيل بعد للمحاكمة الجنائية .

٦- العرض على السيد / المحافظ و إصدار قرار بإيقاف الصراف الذي ظهر إختلاسه لأي مبلغ ما كان تحت يده من المتحصلات بسبب أعمال وظيفته و يكون هذا القرار تنفيذياً الي تعلية مستحقات المختلس و وضعها من حساب جاري مبالغ دائنة تحت التسوية على ذمة الإختلاس و يسري قرار الوقف لمدة ثلاثة شهور و على إدارة الضرائب العقارية المختصة إتخاذ الآتي فور صدور قرار الإيقاف .

أ- إيقاف صرف (٢/١) نصف أجر الصراف الموقوف عن مدة وقفه عن العمل و تحرير في شأنه إي المحكمة التأديبية المختصة إعمالا للمادة ٨٣ من القانون ١٩٧٨/١٧ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجرة .

ب- صرف (٤/٣) ثلاثة أرباع النصف الثاني من الأجر إلى الصراف الموقوف طوال مدة الوقف و تعلية ربع هذا النصف و أي مستحقات أخرى من مكافأت أو حوافز أو خلافة بحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية على ذمة الإختلاس .

ت- إذا رأت المديرية صالح العمل يدعوا إلى إستمرار إيقاف الصراف المذكور لأكثر من الثلاثة أشهر فإن عليها إستصدار قرار من السيد / المحافظ بعرض الأمر على المحكمة التأديبية قبل إنتهاء هذه السنة بخمسة عشر يوماً و يكون الإيقاف للمدة التي تحددها المحكمة .

ث- تتابع مدد الإيقاف التي تقرر المحكمة و كلما رأت طلب مد الإيقاف عليها أن تصدر قرار السيد / المحافظ بذلك و إبلاغه للمحكمة قبل إنتهاء المدة المحددة بخمسة عشر يوماً .

ج- إبلاغ كل من النيابة العامة و الإدارية بحادث الإختلاس و بتطوراته أولاً بأول و ما أنتهت إليه لجنة عمل الحساب و التقرير من متابعة كل من هاتين المجموعتين للوقوف على نتيجة التعرف النهائي في التحقيق الذي تجريه .

٧- إبلاغ كل من النيابة العامة و الإدارية بحادث الإختلاس و بتطوراته أولاً بأول و بما أنتهت إليه لجنة عمل الحساب و التقرير من متابعة كل من هاتين المجموعتين للوقوف على نتيجة التصرف النهائي في التحقيق الذي تجريه

هذا مع مراعاة إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة من قبل المسئولين عن وقوع الحادث و المراجعيين لأعمال الصراف المختلس ووفقا لما تسفر عنه نتيجة عمل اللجنة و التقرير النهائي من مخالفات .

٨- تقوم مديرية الضرائب العقارية بإثبات البيانات السابق الإشارة اليها أولاً بأول بالسجل رقم (٢٩٠) ع.ع الخاص بحوادث الإختلاس و بالسجل (١٠٤) أموال مع مراعاة التأشير بسجلات شئون العاملين (علاوات – ترقيات) .

تتولى إدارة القضايا بالمصلحة (قسم المحاكمات و الإختلاسات) فور ورود التقرير النهائي إستصدار القرار النهائي بالمديونية في حالات الإختلاس من السيد / رئيس المصلحة ، فور صدوره إلى إدارة الضرائب العقارية المختصة و إلى إدارة الشئون المالية و الإدارية (وحدة صندوق الضمانات) لتنفيذه مع مراعاة أن التسويات التي تتم لهذه المبالغ لحساب الممولين أو حساب الصراف المختلس وفقا لما نصت عليه المواد من ٦٤٧ الى ٦٥٠ من كتاب التعليمات بإعتبار أن كلاً من القرار الوقتي و القرار النهائي هو السند التنفيذي لإدارة – الضرائب العقارية المختصة في إقتضاء هذه المبالغ و في إجراء التسويات ٠

١٠- تقوم مديرية الضرائب العقارية بإعادة تحصيل ما يقوم صندوق الضمانات بسداده من المبالغ المختلسة و غرامات التأخير و رده لحساب الصندوق مع إجراءات التسويات اللازمة في هذا الشأن ٠

١١- إجراء النشر عن ممتلكات الصراف الذي يظهر إختلاسه في جميع أنحاء الجمهورية و إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الحجز على ما يوجد منها إستيفاء للمبالغ المختلسة و غرامة التأخير مع مراعاة أن المبالغ المختلسة و غرامات التأخير لها حق إمتياز على أموال المختلسين عقاراً كان أو منقولاً ٠

١٢- يراعى تنفيذ الكتاب الدوري ملف رقم ١١١١/٢٣٤ مؤقت في شأن خصم مطلوبات الحكومة من المرتب أو أي مستحقات أخرى أو ما في حكمها دون حاجة الى إستصدار حكم قضائي بذلك ٠

١٣- يراعى أن ديون الحكومة واجبة الأداء فورا و يتعين إتخاذ الإجراءات القانونية لإستثناء هذا الحق في حينه و كذا إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢٨ و ما بعدها من القانون لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الحجز الإداري من حيث ضرورة حجز ما للمدين لدى الغير من مبالغ قد تكون مستحقة للمدين طرف جهة حكومية بمختلف الجهات ٠

١٤- متابعة أحكام المواد بالفصل الحادي عشر من ل٠م بشأن الديون المستحقة للحكومة و قضاياها مع الغير ٠

١٥- إبلاغ اللجنة الدائمة وفقا للمادة ٣٨ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ و الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بشأن طلب التجاوز عن ديون مستحقة للحكومة لإبداء رأيها٠

١٦- تنفيذ ما جاء بكتاب الإدارة المركزية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بكل دقة ٠

١٧- إتباع ما ورد بكتاب المصلحة رقم ٣٢-١/١حـ٣ المؤرخ ٧٨/٢/١٦ بشأن تحديد مدة شهرين فقط لعمل حساب أي صيرافية و ليس للجنة المشكلة لهذا الغرض أن تتعداها إلا في الظروف القهرية ، فإذا ما أخطرت اللجنة إلى تجاوز هذه المدة فيكون ذلك بعد العرض على السيد المحافظ و الحصول على تصريح من سيادته بذلك .

و المصلحة تهيب بجميع السادة القائمين بالعمل بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

تحريرا في : / /١٩٩٥

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل